

Distr.: General
23 July 2013
Arabic
Original: French



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة السابعة عشرة

جنيف، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر - ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق
الإنسان ٢١/١٦*

جمهورية أفريقيا الوسطى

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.

مقدمة عامة

- ١- أُعِدَّ هذا التقرير عملاً بالقرار ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ لمجلس حقوق الإنسان المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦. وقد أُسندت إلى مجلس حقوق الإنسان مهمة إخضاع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة لاستعراض دوري شامل حول طريقة وفائها بالتزاماتها وتعهدها في مجال حقوق الإنسان. وفي هذا السياق، سيستعرض المجلس الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى في دورته السابعة عشرة المقرر عقدها في عام ٢٠١٣.
- ٢- وعملاً بالمبادئ التوجيهية التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان بموجب المقرر ١١٩/١٧ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١، اتبعت جمهورية أفريقيا الوسطى منهجية جمع البيانات واستقاء المعلومات من الميدان.
- ٣- وتقع جمهورية أفريقيا الوسطى في قلب القارة الأفريقية وتبلغ مساحتها ٦٢٣ ٠٠٠ كيلومتر مربع، وعدد سكانها ٦٦٤ ٢١٦ ٤ نسمة. وتحدها تشاد من الشمال، وجمهورية السودان من الشرق، وجمهورية الكاميرون من الغرب، وجمهورية الكونغو الديمقراطية من الجنوب، وجمهورية الكونغو من الجنوب الغربي.
- ٤- وتنقسم جمهورية أفريقيا الوسطى إدارياً إلى ١٦ مقاطعة، و٧١ دائرة، ومركزين للرقابة الإدارية، و١٧٥ بلدية، و٩ ٠٠٠ قرية.
- ٥- تعتبر جمهورية أفريقيا الوسطى مسألة حقوق الإنسان من شواغلها الأساسية، وتضفي أهمية قصوى على المبادئ الأساسية للحقوق المدنية والسياسية، أي حرية الإنسان وحرمته وعدم التمييز ضده.
- ٦- ويقوم اقتصاد أفريقيا الوسطى أساساً على تصدير المنتجات الزراعية ومنتجات التعدين والغابات. ولا يعرف النشاط الصناعي إلا نمواً قليلاً، أما المجال الاقتصادي فيعاني من الكساد المالي العالمي.
- ٧- وفيما يلي أسماء الرؤساء الذين تعاقبوا على رئاسة الجمهورية:
 - ١٩٦٠: السيد دافيد داکو؛
 - ١٩٦٦: السيد جان بيديل بوكاسا؛
 - ١٩٧٩: السيد دافيد داکو الثاني؛
 - ١٩٨١: السيد أندريه كولينغبا؛
 - ١٩٩٣: السيد آنج فيليكس باتاسي؛
 - ٢٠٠٣: السيد فرانسوا بوزيزي.

أولاً - تطور حالة حقوق الإنسان

ألف - الإطار المؤسسي

٨- على الصعيد المؤسسي، ينص دستور ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي صدر بموجب القانون رقم ٠٤-٣٩٢ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، على فصل السلطات وعلى بعض التعديلات الجديدة في مجال حقوق الإنسان:

(أ) يضع رئيس الجمهورية ورئيس الدولة، بصفته السلطة التنفيذية، المحاور الرئيسية للسياسة الوطنية، ويتولى رئيس الوزراء، أي رئيس الحكومة، مهمة تحديد هذه السياسة وتنفيذها؛

(ب) تضطلع السلطة التشريعية بدور هام بالتصويت فعلياً على القوانين والإذن بالتصديق على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

(ج) تكفل السلطة القضائية الحريات وحقوق الإنسان الأساسية؛

(د) تنصب المهمة الأساسية للمجلس الأعلى للاتصالات على ضمان وكفالة حرية الصحافة؛

(هـ) تتمثل مهمة المجلس الوطني للوساطة أساساً في تحسين العلاقات بين المواطنين من أجل حماية حقوقهم وتعزيزها؛

(و) أنشئت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بموجب المرسوم رقم ٩٩-٠٥٤ بتاريخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٩ وألحقت بمكتب رئيس الوزراء.

باء - الإطار القانوني

١ - على الصعيد الوطني

- المواد من ١ إلى ١٧، دستور ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ التي تكرر مسألة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جمهورية أفريقيا الوسطى؛
- القانون رقم ٦١-٢٣٢ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٦١ بشأن قانون العقوبات؛
- القانون رقم ٦١-٢٦٥ المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٦٢ المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية؛
- القانون رقم ٦١/٢٢١ المتعلق بقانون العمل في جمهورية أفريقيا الوسطى، الذي تطبق أحكامه على عمال القطاع العام، والقطاع شبه العام، والقطاع الخاص؛

- الأمر رقم ٠١٦/٩٩ المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ الذي يعدّل ويكمل بعض أحكام الأمر ٠٠٨/٩٣ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ المتعلق بالنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية في جمهورية أفريقيا الوسطى (راجع المواد من ٢١ إلى ٢٦)؛
- القانون رقم ٠٦-٣٢ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلق بحماية المرأة من العنف في جمهورية أفريقيا الوسطى؛
- القانون رقم ٩١-٠٠٩، المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ والمعدّل بالقانون رقم ٩٦-٠٠٣ المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛
- الأمر رقم ٠٥-٠٠٢ المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥ المتعلق بحرية الاتصال، الذي ينص على إلغاء تجريم جنح الصحافة؛
- القانون رقم ٠٢-٠٤ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٢ الذي ينظم عمل الجمعيات والمنظمات غير الحكومية في جمهورية أفريقيا الوسطى؛
- القانون رقم ٦١/٢٣٣ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٦١ الذي ينظم الجمعيات؛
- الأمر رقم ٦٦-٢٦ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٦٦ المتعلق بالنهوض بالفتيات؛
- القانون رقم ٩٧-٠١٣ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ الذي يتضمن قانون الأسرة في جمهورية أفريقيا الوسطى؛
- القانون رقم ٠٠-٠٠٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ المتعلق بوضع الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم والنهوض بهم، ومرسوم تطبيقه رقم ٠٢-٢٠٥ المؤرخ ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢؛
- القانون رقم ٦٤-٥٤ المعدّل لأحكام القانون رقم ٦١-٢١٢ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٦١ والمتعلق بقانون الجنسية في جمهورية أفريقيا الوسطى؛
- القانون رقم ٨٨/٠٠٩ المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٨٨، المتعلق بالحرية النقابية وحماية التنظيم النقابي؛
- ميثاق المصالحة الوطنية (الديباجة، المادتان ٢ و٦)؛
- القانون رقم ٦٣-٤١ المؤرخ ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٦٤ والمنظم لأملالك الدولة؛
- اتفاقات بانغي المؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧؛
- توصيات لجنة التشاور والحوار؛
- وثائق الحوار الوطني (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣)؛

- توصيات الحوار السياسي الشامل المعقود من ٥ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛
- اتفاقات ليبروفيل الأولى والثانية الرامية إلى إنهاء الأعمال العدائية.

٢ - على الصعيد الدولي

الصكوك القانونية الدولية المصدق عليها

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري - ١٦ آذار/مارس ١٩٧١؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - ٨ أيار/مايو ١٩٨١؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - ٨ أيار/مايو ١٩٨١؛
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب - ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٦؛
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١؛
- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل - ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢؛
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١؛
- اتفاقية مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة - ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛
- البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - ٨ أيار/مايو ١٩٨١؛
- اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ١٣ و ١٤ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٦ و ٢٩ و ٤١ و ٥٢ و ٦٢ و ٦٧ و ٨١ و ٨٧ و ٨٨ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٤ و ١٠٥ و ١١١ و ١١٦ و ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ و ١٢٠ و ١٢٢ و ١٣١ و ١٣٨ و ١٤٢ و ١٤٤ و ١٥٠ و ١٥٥ و ١٥٨ و ١٨٢؛
- اتفاقية اليونسكو المتعلقة بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي المصدق عليها في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧؛

- البروتوكول الإضافي المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية والخاص بالاتفاق بشأن امتيازات أعضاء المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتهم المصدق عليه في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨؛
- بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المصدق عليه في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصدق عليها في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦؛
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الحدود والبروتوكولات المتصلة بها المصدق عليها في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

الصكوك القانونية الدولية الجاري التصديق عليها

- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ المتعلقة بالسكان القبليين والسكان الأصليين (إجراءات التصديق جارية)؛
- بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا (إجراءات التصديق جارية)؛
- إعلان الأمم المتحدة الخاص بالشعوب الأصلية.

الصكوك القانونية التي لم يصدّق عليها

- البروتوكول الإضافي للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛
- البروتوكول الخاص بالمحكمة الأفريقية للعدالة وحقوق الإنسان؛
- الميثاق الأفريقي بشأن الديمقراطية والانتخابات والحوكمة؛
- الاتفاقية الأفريقية المتعلقة بمنع الفساد ومكافحته؛
- البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام؛
- اتفاقية القضاء على الاتزانق في أفريقيا؛
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛
- اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا؛
- اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة (١٩٥٤)؛

- الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية (١٩٥٤)؛
- اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة (١٩٥٧)؛
- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (١٩٧٣)؛
- الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية (١٩٨٥)؛
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ثانياً - تحديد أوجه التقدم المحرز في آلية تعزيز حقوق الإنسان

التدابير

لفائدة الفئات الضعيفة

١- الصكوك القانونية الدولية قيد التصديق

- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ المتعلقة بالسكان القبليين والسكان الأصليين (إجراءات التصديق جارية)؛
- بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا (إجراءات التصديق جارية)؛
- إعلان الأمم المتحدة الخاص بالشعوب الأصلية.

٢- الصكوك القانونية الدولية غير المصدق عليها

- البروتوكول الإضافي للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛
- البروتوكول الخاص بالمحكمة الأفريقية للعدالة وحقوق الإنسان؛
- الميثاق الأفريقي بشأن الديمقراطية والانتخابات والحوكمة؛
- الاتفاقية الأفريقية المتعلقة بمنع الفساد ومكافحته؛
- البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام؛
- اتفاقية القضاء على الاتزانق في أفريقيا؛

- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛
- اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا؛
- اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة (١٩٥٤)؛
- الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية (١٩٥٤)؛
- اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة (١٩٥٧)؛
- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (١٩٧٣)؛
- الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية (١٩٨٥)؛
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- قانون بانغاياسي لعام ٢٠٠٦ الذي يحظر تشويه الأعضاء التناسلية؛
- القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجزائية الجديان اللذان يحميان الأشخاص الضعاف.

ثالثاً - التدابير والآليات الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

التدابير

التدابير المتخذة لفائدة الفئات الضعيفة

١- المرأة

- ينص دستور ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ في الفقرة ٢ من المادة ٣ على أنه: "لا يجوز إخضاع أي أحد للتعذيب أو الاعتصاب أو سوء المعاملة أو غيرها من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"؛
- يؤكد القانون رقم ٩٧-٠١٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ والمتعلق بالتوجيه والتدريب على مجانية وإلزامية التعليم للجميع. ويكمل هذا القانون الأمر الصادر في عام ١٩٦٦ الذي يكفل التحاق الفتيات بالمدارس؛
- القانون رقم ٠٦-٠٥ الصادر في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ المتعلق بالصحة الإنجابية؛

- القانون رقم ٠٦-٠٣٢ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والمتعلق بحماية المرأة من العنف في جمهورية أفريقيا الوسطى؛
- الأمر رقم ١٦/٦٦ الصادر في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٦٦ والمتعلق بإلغاء ممارسة ختان البنات في جميع أنحاء أفريقيا الوسطى؛
- إنشاء لجنة قطاعية تُعنى بالمساواة بين الجنسين، وتعمل على التخفيف من وطأة الفقر في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٨؛
- إنشاء لجنة لمتابعة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٧.

٢- الطفل

- تولى المادتان ٦ و٧ من دستور ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ أهمية كبيرة لحقوق الطفل؛
- ينص قانون العمل على تدابير متنوعة ترمي إلى حماية الأطفال من التجاوزات التي يمكن أن يتعرضوا لها، وتضر بنموهم الطبيعي ومن أسوأ أشكال العمل التي يمكن أن يقع الأطفال ضحايا لها؛
- يكرس قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية (قيد التنقيح) عدة أحكام هامة ترمي إلى حماية الأطفال؛
- التصديق على اتفاقية حقوق الطفل في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢. فقد تعهدت جمهورية أفريقيا الوسطى، طبقاً لأحكام المادة ٤ من هذه الاتفاقية، باتخاذ كافة التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لإعمال حقوق الطفل المعترف بها؛
- الاعتراف بوضع الطفل في أفريقيا الوسطى بموجب القانون رقم ٩٧-٠١٣ الصادر في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧؛
- التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال؛
- القانون رقم ٦٣-٤٠٦ الصادر في ٦ أيار/مايو ١٩٦٣ الذي يحدد جنسية الطفل الذي يولد لزوجين لم يربطهما عقد زواج مدني شرعي، وتكون الأم من مواطني أفريقيا الوسطى؛
- القانون رقم ٦٤-٢٣ الصادر في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٤ والمتعلق بالإعلان القضائي بشأن الأبوة.

٣- التدابير المؤسسية وغيرها

- وزارة التربية الوطنية؛
- وزارة الأسرة والشؤون الاجتماعية؛
- وزارة الصحة والسكان؛
- وزارة الشباب والرياضة والثقافة؛
- إنشاء محكمة للأحداث؛
- اعتماد قرار وزاري مشترك ينظم دور سينما الفيديو؛
- اعتماد قانون النظافة؛
- تجديد برلمان الأطفال للولاية الثالثة؛
- تعميم اتفاقية حقوق الطفل من خلال الحلقات الدراسية المختلفة؛
- وضع اليوم العالمي للطفولة في إطار مؤسسي؛
- إنشاء لجنة وطنية لمتابعة تنفيذ اتفاقية الطفل في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣؛
- اللجوء إلى محكمة من محاكم القضاء العام في قضايا النفقة؛
- اللجوء إلى النيابة العامة في حالات سوء معاملة القصر؛
- إتاحة المساعدات المتعددة التي تقدمها منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، والصندوق العالمي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الصحة العالمية، والبنك الدولي لفائدة الأطفال في مختلف القطاعات كالتعليم والصحة والثقافة والعدالة.

٤- الأشخاص ذوو الإعاقة

- يولي دستور ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ اهتماماً خاصاً للأشخاص بشكل عام، بمن فيهم المعوقون؛
- تكفل الفقرة ٤ من المادة ٩ من هذا الدستور بموجب القانون الظروف والحماية المعترف بها للمعوقين؛
- القانون رقم ٩٥/٦٠ الصادر في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٦٠ والمرسوم رقم ١٠٧/٦١ الصادر في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٦١ والمتعلقان بحماية الأشخاص؛

- القانون رقم ٢٣٣/٦١ الصادر في ٢٧ أيار/مايو ١٩٦١ والمنظم للجمعيات، والقانون رقم ٠٠٢-٠٠٤ الصادر في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٢ والمنظم للمنظمات غير الحكومية الذي أجاز إنشاء جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة؛
 - القانون رقم ٠٠٧-٠٠٠ الصادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والمتعلق بوضع الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم والنهوض بهم ومرسومه التنفيذي رقم ٠٠٢-٢٠٥ الصادر في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢.
- ٩- وتمثل أوجه التقدم الذي أحرزته جمهورية أفريقيا الوسطى على صعيد المؤسسات فيما يلي:
- إنشاء مديرية وإدارة داخل وزارة الأسرة والشؤون الاجتماعية والتضامن الوطني، بموجب المرسوم رقم ٢٣٧-٠٠٢ الصادر في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، تعنى الأولى بإعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة وتعنى الثانية بالنهوض بهم؛
 - إنشاء مركز لتعليم وتدريب الصم والمكفوفين؛
 - الاحتفال باليوم الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر من كل سنة؛
 - النهوض برياضة الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار اللجنة الوطنية للألعاب الأولمبية للمعوقين؛
 - منح الإعانات للمنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة؛
 - تخصيص حصة ١٠ في المائة لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في الوظيفة العمومية وفقاً لكفاءاتهم.

٥- الأقليات الإثنية

- ١٠- في إطار أعمال حقوق الإنسان، كرست جمهورية أفريقيا الوسطى في ديباجة دستور ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ حماية أضعف الأشخاص، لا سيما الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة والأقليات:
- من أجل تعزيز حماية هذه الفئات، أطلقت الحكومة عملية التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ وشرعت في إعداد مشروع قانون يتعلق بحماية الشعوب الأصلية في جمهورية أفريقيا الوسطى والنهوض بها؛
 - عملية الانضمام إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛
 - تمثيل الشعوب الأصلية في الحكومة؛

- اعتماد قانون الغابات بموجب القانون رقم ٠٨-٢٢ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ الذي يشرك الشعوب الأصلية في إدارة الغابات في جمهورية أفريقيا الوسطى.

٦- كبار السن

- ١١- يحظى كبار السن أو "المسنون" بالاعتراف بأهم فئة من الفئات الضعيفة، وقد شكلوا جمعيات بموجب القانون رقم ٢٣٣/٦١ الصادر في ٢٧ أيار/مايو ١٩٦١ والقانون رقم ٠٢-٠٤ الصادر في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٢ اللذين ينظمان الجمعيات والمنظمات غير الحكومية، وقد انضوت هذه الجمعيات تحت لواء اتحاد للأشخاص المسنين.
- ١٢- وبدعم من وزارة الشؤون الاجتماعية والأسرة والتضامن الوطني، يحتفل الأشخاص المسنون كل سنة بيوم خاص بهم.
- ١٣- وتُعد الحكومة حالياً مشروع قانون يتعلق بحماية الأشخاص المسنين، علاوة على اعتماد خطة عمل وطنية ترمي إلى تعزيز وحماية حقوقهم.

رابعاً- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ألف- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

١- الحق في العمل وفي السلامة المهنية

- ١٤- تنص المادة ٩ من دستور ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ على أن "تكفل جمهورية أفريقيا الوسطى لجميع مواطنيها الحق في العمل، وفي بيئة سليمة، وفي الراحة، وفي تلبية احتياجاتهم لمتطلبات التنمية الوطنية. وتضمن لهم ظروفًا مواتية لنمائهم بفضل سياسة عمالة فعالة...".
- ١٥- ولدى جمهورية أفريقيا الوسطى جملة من القوانين الهامة في هذا الصدد، من بينها:
 - القانون رقم ٢٢١/٦١ المتعلق بقانون العمل والمعدل عام ٢٠٠٩؛
 - الاتفاقية الجماعية المؤرخة ١٨ آذار/مارس ١٩٥٩؛
 - القانون رقم ٠١٦-٩٩ المعدل والمكمل لبعض أحكام الأمر رقم ٩٣-٠٠٨ الصادر في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ والمتعلق بالنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية في جمهورية أفريقيا الوسطى والمرسوم التنفيذي رقم ٠٠-١٧٢ الصادر في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

- القانون رقم ٩٩-٠٠٨ الصادر في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٩ والمتعلق بإنشاء وكالة أفريقيا الوسطى للتدريب المهني والعمل.

٢- الحق في التعليم

- ١٦- على مستوى التدابير القانونية والتدابير الأخرى:
 - يشكل القانون رقم ٩٧ الصادر في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ والمتعلق بتوجيه التربية الوطنية خطوة هامة في مجال التعليم؛
 - أعدت خطة عمل التعليم للجميع (٢٠٠٣-٢٠١٥)، طبقاً لتوصيات المؤتمر العام للتعليم والتدريب، التي تأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الخاصة للفتيات والنساء؛
 - وتضطلع الحكومة في ميدان التعليم في جمهورية أفريقيا الوسطى ببناء المعدات المدرسية، وإتاحة دورات التكوين المكثفة، ودورات تجديد المعارف للمدرسين، وتوظيف المعلمين، وإنشاء المدارس في الجماعات المحلية.

٣- الحق في الصحة

- ١٧- تنص المادة ٦ من دستور أفريقيا الوسطى على أنه "يتعين على الدولة السهر على الصحة البدنية والمعنوية للأسرة".
- ١٨- وتتضمن التدابير التي اتخذتها الحكومة في ميدان الصحة، في جملة تدابير أخرى، ما يلي:
 - وضع خطة وطنية جديدة للتنمية الصحية (٢٠٠٦-٢٠١٥)؛
 - إعداد وتنفيذ خطة تشغيلية لتعجيل الحد من معدل وفيات الأمهات والمواليد الجدد (٢٠٠٤-٢٠١٥)؛
 - إعداد وتطبيق برنامج للوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من الآباء إلى الأطفال؛
 - إعداد وثيقة سياسة وطنية في مجال الصحة الإنجابية وخطة لتنفيذها؛
 - الإعلام والتعليم والاتصال بشأن الأمراض المنقولة جنسياً، وعلى رأسها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والملاريا؛
 - تنظيم حملات التلقيح وتوزيع الناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات؛
 - تعزيز إمكانيات المؤسسات في مجال الصحة وقدرات العاملين فيها؛
 - إتاحة الرعاية الشاملة لليتامى وغيرهم من الأطفال الضعفاء؛

- مكافحة مرض السل وغيره من الأمراض المستوطنة؛
- اعتماد القانون رقم ٠٠٥-٠٦ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ والمتعلق بالصحة الإنجابية (راجع المواد ٢٧ و ٢٨ و ٢٩)؛
- القانون رقم ٠٣٠-٠٦ الصادر في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ الذي يحدد حقوق والتزامات الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛
- وتجدر الإشارة إلى أن الورقة الاستراتيجية للحد من الفقر للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ تضع في اعتبارها مسألة الصحة وتنص على تدابير ذات صلة.

٤- مكافحة الفقر

- الركن ١: إعادة الأمن، وتعزيز السلم، ومنع نشوب النزاعات؛
- الركن ٢: تعزيز الحكم الرشيد ودولة القانون؛
- الركن ٣: إعادة بناء الاقتصاد وتنويع قطاعاته؛
- الركن ٤: تنمية رأس المال البشري.

باء- الحقوق الثقافية

- ١٩- تنص المادة ٧ من دستور ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ على أنه: "يجب لكل شخص الوصول إلى مصادر المعرفة. وتكفل الجمهورية لكل من الطفل والبالغ حق الاستفادة من التعليم والثقافة...".
- ٢٠- ويشكل اعتماد وإصدار القانون رقم ٠٠٢-٠٦ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦ والمتعلق بالميثاق الثقافي للجمهورية إطاراً قانونياً للممارسة الثقافية في جمهورية أفريقيا الوسطى.
- ٢١- وتجدر الإشارة أخيراً إلى توصيات الحوار السياسي الشامل التي تحدد هي أيضاً شروط الأعمال الفعال لحقوق الإنسان.
- ٢٢- وصدقت جمهورية أفريقيا الوسطى على اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.
- ٢٣- وتضطلع وزارة الشباب والرياضة والفنون والثقافة بمسؤولية تنفيذ السياسة الثقافية في جميع أنحاء البلد.

جيم - الحقوق المدنية والسياسية

٢٤ - اتخذت جمهورية أفريقيا الوسطى تدابير هامة لإعمال الحقوق المدنية والسياسية.

١ - مبدأ عدم التمييز

٢٥ - طُبِّق هذا المبدأ من خلال تدابير أُتخذت على المستوى التشريعي والتنظيمي.

- لم ينص دستور ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ أو يشجع في أي من أحكامه على انتهاج سياسة قائمة على التمييز؛
- يشهد مرة أخرى التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في ١٦ آذار/مارس ١٩٧١ وعلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ على رغبة الحكومة مكافحة كل أشكال التمييز في البلد.

٢ - حق الفرد في الحماية والحياة

٢٦ - يولي دستور ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ اهتماماً خاصاً لاحترام حياة الفرد وحمايته، إذ ينص في مادته الأولى على ما يلي: "للأفراد حرمة لا يجوز المساس بها وينبغي لجميع موظفي السلطة العامة وكل المنظمات الالتزام باحترام شخصه التزاماً مطلقاً".

٢٧ - وتنص المادة ٣ من هذا الدستور صراحة على أن "لكل فرد الحق في الحياة وفي السلامة الجسدية...".

٢٨ - وتكفل أحكام القانون رقم ٦٢-٢٣٩ الصادر في ١٨ تموز/يوليه ١٩٦١ والمتعلق بإنشاء القانون الجنائي لجمهورية أفريقيا الوسطى والقانون رقم ٦١-٢٦٥ الصادر في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٦١ والمتعلق بإنشاء قانون الإجراءات الجنائية والنصوص المعدلة اللاحقة الموجودة حالياً قيد المراجعة، حماية فعالة لحق الفرد في الحياة وفي حمايته الشخصية.

٢٩ - ويشكل إنشاء وزارة العدل والمحاكم بأنواعها تعبيراً عن عزم الدولة على حماية حق الفرد في الحياة وأمنه الشخصي.

٣ - الحق في عدم التعرض للتعذيب

٣٠ - تنص الفقرة ٢ من المادة ٣ من دستور ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ صراحة على أنه "لا يجوز تعريض أحد للتعذيب أو الاغتصاب أو الإساءة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وكل من ثبت ارتكابه لهذه الأفعال، سواء أكان فرداً أو موظفاً حكومياً أو منظمة، يعاقب طبقاً للقانون".

٣١- ويسهم تصديق جمهورية أفريقيا الوسطى على اتفاقية مكافحة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢، في تعزيز مكافحة التعذيب في البلد.

٤- حرية تكوين الجمعيات

٣٢- تكفل المادة ١٢ من دستور ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ هذه الحرية إذ تنص على أن "لجميع المواطنين الحق في أن يكونوا بحرية جمعيات، وتجمعات، وشركات، ومؤسسات ذات منفعة عامة، شريطة مطابقتها للقوانين والأنظمة المعمول بها".

٣٣- وسمح القانون رقم ٦١-٢٣٣ الصادر في ٢٧ أيار/مايو ١٩٦١ والمنظم للجمعيات والقانون رقم ٠٢-٠٠٤ الصادر في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٢ والمنظم للمنظمات غير الحكومية بإنشاء عدة جمعيات ومنظمات غير حكومية في جميع أنحاء البلد.

٣٤- وتعمل وزارة الداخلية على المستوى المؤسسي بشكل فعال لضمان حرية تكوين الجمعيات.

٥- الحق في الاجتماع

٣٥- تنص المادة ٨ من دستور ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ على أن "حرية الوجدان والاجتماع وحرية ممارسة الشعائر الدينية مكفولة للجميع ضمن الشروط التي يحددها القانون".

٣٦- وتُسند إلى وزارة الداخلية والأمن العام، على الصعيد المؤسسي، مسؤولية السهر على حسن تطبيق هذا الحق وممارسته.

٦- حرية الصحافة

٣٧- تنص المادة ١٣ من دستور ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ على أن "ضمان حرية الإعلام والتعبير ونشر الآراء بالكلمة والقلم والصورة، شريطة احترام حقوق الآخرين".

٣٨- ومن الناحية العملية، تجسدت حرية الصحافة بوجود الصحافة المكتوبة ووسائل الإعلام العامة والخاصة التي تمارس أنشطتها بانتظام.

٣٩- ويشهد إنشاء المجلس الأعلى للاتصال كجهاز لتنظيم حرية الصحافة بتمتضى الأمر رقم ٠٤-٠٢٠ الصادر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، كذلك على رغبة الحكومة في ضمان ممارسة حرية الصحافة.

٧- حرية التنقل

٤٠- يرد مبدأ حرية التنقل في الفقرة ٢ من المادة ٤ من دستور ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ إذ تنص على أن: "حرية التنقل مضمونة للجميع ضمن الشروط التي يحددها القانون".

٨- الحرية النقابية

- ٤١- تضمن المادة ١٠ من دستور ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ حق التنظيم النقابي.
- ٤٢- ويُعترف للموظفين الحكوميين بحقهم في ممارسة التنظيم النقابي بموجب القانون رقم ٩٩-٠١٦ المعدل والمكمل لبعض أحكام الأمر رقم ٩٣-٠٠٨ الصادر في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣، والمتعلق بالنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية في جمهورية أفريقيا الوسطى، والمرسوم التنفيذي رقم ٠٠-١٧٢ الصادر في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.
- ٤٣- وتصديق جمهورية أفريقيا الوسطى على ٤٥ اتفاقية لمنظمة العمل الدولية دليل على احترامها الحق النقابي.
- ٤٤- ويعترف قانون أفريقيا الوسطى بست نقابات تدافع عن حقوق العمال ومصالحهم.

٩- حقوق المشردين

٤٥- تجدر الإشارة إلى أنه إثر الملاحظات التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عند استعراضها التقرير الدوري لجمهورية أفريقيا الوسطى في ١٢ و١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (راجع CCPR/C/SR.2373 و SR.2374)، أُحرز تقدم بشأن المسائل التالية في مجال الحقوق المدنية والسياسية.

خامساً- أفضل الممارسات في مجال حقوق الإنسان

ألف- المشاريع المنقحة للقانون الجنائي، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون العدالة العسكرية

- ينص قانون الإجراءات الجنائية الجديد (قيد المراجعة) فيما يتعلق بمدة الحبس الاحتياطي على إتاحة المساعدة القانونية للمحتجزين منذ بداية الإجراءات؛
- بناء وترميم السجون في المدن الكبرى مثل سيبوت وكاغا بانديورو وبوسانغوا وباتانغافو وبيريراتي وبوسمبيلي وبوزوم؛
- تدريب حراس السجون ومدربيها؛

- نزع الطابع العسكري للسجون؛
- عدم الاختلاط بين الجنسين في سجن بانغي وبيمبو.
- ٤٦- ويتيح قانون الأسرة لعام ١٩٩٧ المنقح عام ٢٠١٠ ما يلي:
- المساواة في الحقوق بين الأطفال الطبيعيين والأطفال الشرعيين؛
- مشاركة المرأة في الحياة السياسية؛
- تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة؛
- تجريم وحظر تشويه الأعضاء التناسلية؛
- اعتماد خطة عمل لمكافحة العنف ضد المرأة؛
- تعويض الضحايا.

باء- الاختفاء القسري والإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفاً

- ٤٧- لم تعد هذه الظواهر قائمة باستثناء بعض الحالات المعزولة.

١- عقوبة الإعدام

- ٤٨- يجدد قانون الإجراءات الجنائية (قيد المراجعة) تطبيق مبدأ عقوبة الإعدام وينص عليها في القضايا الجنائية (المادة ١٧، مشروع القانون الجنائي قيد المراجعة).

٢- استقلال السلطة القضائية

- ٤٩- يضمن دستور ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية. ويمكن تحديد مدى استقلال السلطة القضائية استناداً إلى جملة من القرارات التي أصدرتها المحكمة الدستورية، ومجلس الدولة، ومحكمة التمييز.

سادساً- الآليات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

- ٥٠- نفذت جمهورية أفريقيا الوسطى، على غرار البلدان الأخرى، عدداً من التدابير وأنشأت عدداً من الآليات ذات الصلة بالحقوق المحمية سواء كانت حقوقاً مدنية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو غيرها من حقوق الإنسان.

ألف- الآليات الوطنية الحكومية

- المفوضية السامية لحقوق الإنسان والحكم الرشيد؛

- وزارة العدل؛
- وزارة الصحة؛
- المجلس الوطني للوساطة؛
- اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وهي قيد إعادة التأهيل؛
- المجلس الأعلى للاتصال؛
- وزارة الأسرة والشؤون الاجتماعية والتضامن الوطني؛
- وزارة الصحة العامة والسكان؛
- وزارة التربية الوطنية؛
- وزارة الرياضة والفنون والثقافة.

باء- الآليات غير الحكومية

٥١- تنشط في جمهورية أفريقيا الوسطى العديد من منظمات المجتمع المدني من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

١- المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان

- الحركة المسيحية لإلغاء التعذيب؛
- حركة الدفاع عن حقوق الإنسان؛
- رابطة أفريقيا الوسطى لحقوق الإنسان، وهي عضو في الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان؛
- منظمة الرأفة والنهوض بالأسر المنكوبة، وهي عضو في الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان؛
- مرصد أفريقيا الوسطى لحقوق الإنسان؛
- جمعية النساء المحقوقيات في أفريقيا الوسطى؛
- جمعية أفريقيا الوسطى لمكافحة العنف؛
- اللجنة الأسقفية من أجل العدل والسلام؛
- مرصد إرساء حكم القانون.

٥٢- وثمة منظمات أخرى مثل المنظمة النسائية لجمهورية أفريقيا الوسطى، ومنظمة الشبان، ومرصد أفريقيا الوسطى للانتخابات والديمقراطية، وهي منظمات غير متخصصة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، لكنها تتعاون مع شبكة المنظمات غير الحكومية التي تدافع عن حقوق الإنسان.

٢- النقابات

- (أ) الاتحاد المسيحي لعمال أفريقيا الوسطى؛
- (ب) الاتحاد الوطني لعمال أفريقيا الوسطى؛
- (ج) الاتحاد النقابي لعمال أفريقيا الوسطى؛
- (د) منظمة النقابات الحرة للقطاعات العامة وشبه العامة والخاصة؛
- (هـ) الاتحاد العام لعمال أفريقيا الوسطى؛
- (و) الاتحاد النقابي لعمال أفريقيا الوسطى.

جيم- الآليات القضائية وغير القضائية

١- الآليات القضائية

٥٣- سنت جمهورية أفريقيا الوسطى العديد من النصوص وأنشأت مؤسسات مكلفة برصد حقوق الإنسان والسهر على احترامها.

المحكمة الدستورية

٥٤- تتيح الفقرة ٣ من المادة ٧٣ من دستور ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ لأي شخص يرى أنه تضرر بسبب قانون من القوانين أن يلجأ إلى المحكمة الدستورية لتنظر في مدى مطابقة هذا القانون للدستور.

محكمة التمييز

٥٥- تبدي محكمة التمييز رأيها في المسائل القضائية التي يعرضها عليها رئيس الجمهورية أو رئيس الجمعية الوطنية. ويجوز للمحكمة، بمبادرتها الخاصة أن توجه انتباه رئيس الجمهورية إلى الإصلاحات التشريعية أو التنظيمية التي ترى أنها تخدم المصلحة العامة. وتجدر الإشارة إلى أن تنظيم وطريقة عمل محكمة التمييز يحدد بموجب قانون أساسي، وأن محكمة التمييز في جمهورية أفريقيا الوسطى ليست محكمة من الدرجة الثالثة، كونها تنظر في القضايا شكلاً ومضموناً. وللقرارات التي تصدر عنها حجية الأمر المقضي به.

٢- مجلس الدولة

٥٦- تنص المادتان ٨٧ و٨٨ من دستور ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ على تأسيس مجلس للدولة له صفة محكمة الاستئناف والتميز بالنسبة للمحاكم والهيئات الإدارية ذات الطابع القضائي، وصفة ديوان المحاسبة أيضاً.

٣- ديوان المحاسبة

٥٧- ديوان المحاسبة جهة تختص بالنظر في الحسابات العامة وحسابات الجماعات المحلية والمؤسسات العامة.

٤- محكمة المنازعات

٥٨- محكمة المنازعات محكمة غير دائمة مختصة في الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الولايات القضائية وبين المحاكم الإدارية.

٥- محكمة العدل العليا

٥٩- تختص هذه المحكمة بمحاكمة رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة على جرائم الخيانة العظمى وهي:

- إخلاف اليمين؛
 - الاغتيالات السياسية؛
 - الاغتناء بحكم المنصب؛
 - أي فعل آخر يتعارض مع مصالح الأمة.
- ٦٠- ولا يمكن استئناف أي قرار يصدر عن محكمة العدل العليا.

٦- الآليات غير القضائية

٦١- تتضمن هذه الآليات مؤسسات وأجهزة مستقلة يمكن اللجوء إليها في حال انتهاك حقوق الإنسان أو عدم احترامها. واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان هي الجهاز المختص بموجب القانون لكنها تخضع في الوقت الراهن لتصحيح هياكلها بعد ما أصابها من اختلالات. وتجدر الإشارة إلى أنه في غياب هذا الجهاز، يمكن لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان اللجوء إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أو إلى قسم حقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى.

سابعاً - الصعوبات والقيود التي تواجهها جمهورية أفريقيا الوسطى في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف - الصعوبات

٦٢ - هناك ثلاثة أصناف من الصعوبات.

١ - الصعوبات السياسية

٦٣ - في أعقاب عقدين من الاضطرابات السياسية والعسكرية التي شهدتها جمهورية أفريقيا الوسطى والتي أدى آخرها إلى الانتفاضة الوطنية في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٣، أعيد بناء المؤسسات الجمهورية بصدور دستور عام ٢٠٠٤. ورغم أن الدستور يخصص العديد من أحكامه لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، فإن جمهورية أفريقيا الوسطى ما زالت تواجه صعوبات جمّة منها:

- سوء التدبير؛
- وجود التمرد؛
- عدم تطبيق النصوص القانونية.

٢ - الصعوبات الاقتصادية

٦٤ - تُعزى هذه الصعوبات، في جملة أمور أخرى، إلى موقع البلد الجغرافي، خاصة كونه بلداً غير ساحلي. ويضاف إلى ذلك عدم استغلال الموارد الطبيعية التي يملكها البلد، وارتفاع معدل الأمية، وضعف دخل موظفي الدولة والعمال الحكوميين، واعتماد ميزانية الدولة أساساً على الضرائب.

٦٥ - وتساعد ظاهرة اختلاس الأموال العامة والفساد على وضع الدولة في موقف صعب للوفاء بالتزاماتها السيادية.

٦٦ - وتجدد الإشارة إلى أن الأزمات العسكرية السياسية المتعددة قوضت النسيج الاقتصادي إلى حد كبير.

٦٧ - ولهذه المشاكل التي تشهدها جمهورية أفريقيا الوسطى انعكاسات سلبية على حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، لا يمكن للسجناء أن يتمتعوا بظروف احتجاج ملائمة لأن الميزانية المخصصة لمراكز الاحتجاز غير كافية.

٣- الصعوبات الاجتماعية

٦٨- على المستوى الاجتماعي، يمكن ملاحظة عدة صعوبات تعرقل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، نذكر منها ما يلي:

- تجميد الأجور منذ عام ١٩٨٥؛
- تراكم مؤخرات الأجور والمنح والمعاشات التقاعدية؛
- تحديد العدد الأقصى للأطفال بخمسة فيما يخص الإعانات الأسرية؛
- انعدام العلاجات الطارئة في المراكز الصحية؛
- ضعف القدرة الشرائية؛
- عدم تقديم تعويضات لضحايا الأحداث التي شهدتها البلد؛
- اختلال المنظومة التربوية؛
- عدم توفر المساكن الاجتماعية؛
- تخفيض بعض الأجور؛
- انعدام الإصلاحات الخاصة بالأطفال.

باء- القيود

٦٩- بالإضافة إلى الصعوبات التي تواجهها جمهورية أفريقيا الوسطى في إطار تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، هناك قيود سياسية واقتصادية واجتماعية ينبغي التشديد عليها وهي:

(أ) على المستوى السياسي والأمني:

- عدم الاستقرار السياسي منذ أكثر من عقدين من الزمن؛
- انتشار الأسلحة الخفيفة؛
- عودة حركات التمرد إلى الظهور؛
- عمليات السطو المسلح؛
- وجود قطاع الطرق.

(ب) على المستوى الاقتصادي:

الكساد الاقتصادي العالمي والأزمة المالية والغذائية.

(ج) على المستوى الاجتماعي:

تعدد إضرابات عمال القطاع العام.

٧٠- حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم:

- دستور ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛
- هناك قانون جنائي، وقانون للإجراءات الجنائية، وقانون للعدالة العسكرية ولكنها توجد قيد المراجعة؛
- على مستوى الحبس الاحتياطي؛
- إتاحة المساعدة منذ بداية الإجراءات (قيد المراجعة)؛
- بناء وترميم السجون في كل من سيبوت وكاغا - باندورو، وبوسانغوا وباتانغافو وبيربراتي وبوسميلي وبوزوم؛
- تدريب حراس السجون ومديريها؛
- نزع الطابع العسكري عن السجون؛
- عدم الاختلاط بين الجنسين في سجن بانغي وبيمبو.

ثامناً - الإدارة القضائية وضمان تحقيق العدل

- دستور ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛
- توصيات المؤتمر العام للعدالة؛
- تنقيح القانون المتعلق بتنظيم وعمل المجلس الأعلى للقضاء؛
- إصلاح نظام النيابة العامة؛
- احترام أحكام الدستور التي أوصى بها الحوار السياسي الشامل؛
- إنشاء لجنة تابعة لرئاسة الوزراء لمكافحة الفساد؛
- حق الحكومة في رفع الدعاوى إلى المحكمة الجنائية الدولية.

تاسعاً - خاتمة

٧١- منذ عودة جمهورية أفريقيا الوسطى إلى الشرعية الدستورية، اتخذت بوصفها طرفاً في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان جملة من التدابير المتصلة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. إلا أن الأعمال الفعلية لتدابير تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها لا يمكن أن يتحقق دون صعوبات وعراقيل في بلد يمر بمرحلة ما بعد النزاع كما هو الحال بالنسبة لجمهورية أفريقيا الوسطى. لذلك، يُلتَمَس من المجتمع الدولي أن يدعم الجهود المبذولة.

٧٢- وبناءً على ما تقدم، توجه جمهورية أفريقيا الوسطى نداءً إلى المجتمع الدولي لتعزيز قدرات مؤسساتها الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.